ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإطار الحضاري للإصلاح المستدام

Regulations For The Promotion Of Virtue And Prevention Of Vice: A Cultural Framework For Sustainable Reform

أ. م. د. إبراهيم محمد سعيد الهرشي
A.M.D. Ibrahim Mohammed Saeed Al-Harshi

الملخص

إن نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي المهمة التي ابتعث الله لها النبيين أجمعين. وان هذه المهمة فضلاً عن كونها واجباً على الأفراد فقد جعله الله واجباً دينياً ومهمة أساسية للدولة، ولكي تتحدد مسؤولية الدولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد وضع له نظاماً محدداً وولاية خاصة وهي (ولاية الحسبة) يقوم عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد وزع الشرع المسؤوليات على كل فئات المجتمع مراعياً في ذلك التدرج كما سنوضحه ليشمل الافراد والاسرة والراعي والرعية كل حسب استطاعته ومسؤليته فهو غاية الدولة الإسلامية، وهو الأساس المتين الذي بنيت عليه، وهو الغرض المنشود الذي وجدت من أجله الدولة الإسلامية وهو الذي يميزها عن غيرها من الدول والحكومات، وبه يتأكد دور الأمة كمرشد ودور الجماعة كحارس ودور الفرد باعتباره مسؤولا مسؤولية فردية امام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي ليصبح جهاز الرقابة ذات فاعلية خاصة حيث وزع الشرع المسؤوليات على كل فئات المجتمع ليشمل الأفراد والأسرة والراعي والرعية كل حسب استطاعته ومسؤوليته.

وإن جمع الولايات الاسلامية بل المسؤوليات الفردية الاجتماعية والسياسية والدينية إنما شرعت لتحقيق هذا، ويندرج تحت هذا الأصل المهم الرقابة بشتى أنواعها، كالرقابة الصحية والتجارية والتفتيش في الأوقاف والإشراف في التربية والنزاهة ورقابة البلديات، جميع المسؤوليات الزوجية والاجتماعية بشتى أنواعها وشعباتها.

وإن لإنكار المنكر مراتب وضوابط إذ أن النهي عن المنكر منوط بالقدرة والاستطاعة فمن كان قادراً على إزالة المنكر باليد تعين عليه ذلك، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى اللسان ثم إلى الانكار بالقلب، وليس وراء ذلك مثقال خردل من الإيمان وان من أهم شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من المنكر وإلا لا يسوغ الإنكار في هذه الحالة.

Summary:

The system of enjoining good and forbidding evil is the mission that God sent all the prophets for. In particular, it is (Wilayat al-Hisbah), on which is based on enjoining good and forbidding evil, and Sharia has distributed responsibilities to all segments of society, taking into account that gradation, as we will explain it to include individuals, family, shepherds and subjects, each according to his ability and responsibility. The aspired purpose for which the Islamic state was found, which distinguishes it from other states and governments, and with it confirms the role of the nation as a guide, the role of the group as a guardian, and the role of the individual as an individual responsibility before God for carrying out his religious, moral and social duty, so that the oversight body becomes especially effective, as Sharia distributed responsibilities to All categories of society to include individuals, families, shepherds and parishioners, each according to his ability and responsibility. The collection of Islamic states, rather the individual social, political and religious responsibilities, has been initiated to achieve this, and under this important principle falls control of all kinds, such as health and commercial control, inspection in endowments, supervision in education, integrity, and municipal control, all marital and social responsibilities of all kinds and divisions.

And the denial of the evil has levels and controls, as the prohibition of the evil is dependent on the ability and ability. On the contrary, it does not lead to a greater evil than the evil, otherwise denial is not justified in this case.

المقدمة

الحمد لله الذي مَنَّ علينا ببعثة خير البرايا وجعل التمسك بسنته عصمة من الفتن والرزايا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد كريم الخصال والسجايا، وعلى آله وصحبه أزكى الصلوات التحايا.

وبعد؛ إن مهمة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فضلاً عن كونه واجباً على الأفراد فقد جعله الله واجباً دينياً ومهمة أساسية للدولة، تتوقف صلاحيتها للاستمرار في قيادة الأمة على القيام بهذا الواجب ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ (الحج: ٤١) فهو كما قال الإمام الغزالي: ((هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنا لله وإنا إليه راجعون إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل النَّاسُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ اسْتِرْسَالَ الْبَهَائِمِ وعز عَلَى بِسَاطِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ لَا تَأْخُذُهُ في الله لومة لائم فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها مجدداً لهذه السنة الداثرة ناهضاً بأعبائها ومشمراً في إحيائها كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها ومستبداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها))[1].

بحيث يصبح إغفاله ليس مخالفة دينية فحسب بل إنه ينهي حيوية المجتمع الاسلامي وفاعلية الفرد المسلم، فهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد ودور الجماعة كحارس ودور الفرد باعتباره مسؤولاً مسؤولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي ليصبح جهاز رقابة ذات فاعلية خاصة[2]. فقد وزع الشرع المسؤوليات على كل فئات المجتمع مراعياً في ذلك التدرج كما سنوضحه، ليشمل الأفراد والأسرة والراعي والرعية كل حسب استطاعته ومسؤوليته.

وجاء البحث مقسما على مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته وحكمه ومراتبه.

---

(١) إحياء علوم الدين، (٢ /٣٠٦).

(٢) ينظر: أصول الحسبة في الاسلام لمحمد كمال الدين(٢٠) منشأة المعراف الاسكندرية مصر.

والمبحث الثاني: شروطه وضوابطه.

والخاتمة في أهم النتائج.

المبحث الأول

مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأهميته وحكمه ومراتبه.

• **المطلب الأول: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبيان أن الشرع هو الأصل في تقريرهما**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مصطلح قرآني وضعت الشريعة أصوله وبين العلماء طرق الوصول إليه، وبما أن التعريف بهذا المصطلح القرآني يقتضي معرفة معناه ومعرفة الأصل في تقريره فليس كل ما يراه الناس معروفا هو المعروف الشرعي الذي يجب الإتيان به أو منكراً يلزم الاحتراز عنه.

المعروف والمنكر لغة: جاء في لسان العرب: ((عرف العرفان العلم... عَرَفه يَعْرِفُه عِرْفة وعِرْفاناً وعِرِفَّاناً ومَعْرِفةً واعْتَرَفَه والعَريفُ القيّم والسيد لمعرفته بسياسة القوم.. المعروف ضد المنكر))[١].

ثم يقول ابن منظور: ((وقد تكرر ذكر المعروف في الحديث (وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسَّنات والمقبَّحات))[٢].

أما المنكر فقد استرسل ابن منظور في شرح دلالات مفردة (المنكر) ومادة (نكر) اللغوية ونقتصر هنا على ما يعنينا وهو قوله: ((المنكر من الأمر خلاف المعروف، وقد تكرر في الحديث الإنكار والمنكر وهو ضد المعروف، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر... والجمع مناكير))[٣].

واصطلاحاً: قال القرطبي في تعريفه: ((والمنكر: ما أنكره الشرع بالنهي عنه، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها))[٤].

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري: ((قد تكرر ذكر (المعروف) في الحديث وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسَّنات والمقبحات))[٥].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٩ /٢٣٦) دار صادر- بيروت الطبعة الأولى.

(٢) المصدر نفسه- (٩ /٢٣٦).

(٣) المصدر السابق- (٥ /٢٣٢).

(٤) تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) (١٠ /١٦٧).ت :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة ط:الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري – (٣ /٤٤٢)، المكتبة العلمية- بيروت ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن أبي جمرة: ((يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا))[١]. وقال ابن حجر الهيثمي: ((الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ بِوَاجِبَاتِ الشَّرْعِ وَالنَّهْيِ عَنْ مُحَرَّمَاتِهِ))[٢]. وقال أبوبكر الجصاص: ((المعروف هو أمر الله... والمنكر هو ما نهى الله عنه))[٣].

وقال الشوكاني وهو يصف أفراد الأمة بـ: ((أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر فيها فالدليل على كون ذلك الشيء معروفًا أو منكرًا هو الكتاب أو السنة))[٤]، ومن هنا يتبين أن كون الشيء معروفاً أو منكراً ليس من شأن الآمر والناهي و إنما يعود ذلك إلى الشرع.

- **المطلب الثاني: مقصده وأهميته**

لقد بعث الله، جل وعلا، أنبياءه وأرسل رسله، وحملهم مهمة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دل قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٢١﴾ [آل عِمۡرَان : ٢١] وقوله تعالى في وصية لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [لُقۡمَان : ١٧] دلت هذه الآيات الكريمة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة.

يقول الامام الرازي: ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، إن هذه الصفات الثلاث كانت حاصلة في سائر الأمم))[٥].

ويقول الامام القرطبي ايضا: ((إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة، وهما فائدة الرسالة وخلافة النبوة))[٦].

تلزاوي - محمود محمد الطناحي.

(١) فتح الباري لابن حجر-(٤ /٢٤٥)، دار الفكر.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر-(٢ /١٤٦) دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.

(٣) أحكام القرآن، ج٢، ص٤١.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني – (١/ ٢٠٦) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٥) مفاتيح الغيب: الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (٨ /١٥٨) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م الطبعة الأولى.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤: ٤٧.

ويقول العلامة سيف الدين الآمدي: ((ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم))(١).

وعندما بعث نبينا ﷺ برسالة الإسلام للناس كافة، قام بواجب الأمر بالمعروف بنفسه وكلف أصحابه بالقيام به، وقد وصف الله، جل وعلا، نبيه محمد ﷺ بأنه يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك في قوله جل وعلا ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف : ١٥٧].

ومما يؤكد مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام أن الله تعالى قد ذكر من أوصاف الصالحين أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر(٢)، قال الله تعالى ﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [آل عِمْرَان : ١١٣ - ١١٤] .

وقد بين الإمام النووي رحمه الله تعالى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ يقول رحمه الله: ((واعلم أن هذا الباب - أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم))(٢).

كما نبهنا رسول الله ﷺ عن الأضرار الخطيرة التي تصيب الأمة بسبب إهمال القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: ((مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قدمٍ استهموا على سفينة ٍ فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً))(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٢٤٧/١) دار الكتب العربي-بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ تحقيق: د. سيد الجميلي.

(٢) شرح النووي، على صحيح مسلم، (٢/ ٢٤).

(٣) صحيح البخاري- (٢/ ٨٨٢) رقم (٢٣٦١) دار ابن كثير، اليمامة- بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى

وقد علمنا الرسول ﷺ، في هذا الحديث الشريف أن هلاك المجتمع إنما هو نتيجة محتومة لترك أصحاب المنكر والعصاة يعيثون في الأرض فسادا، وعدم الأخذ على أيديهم. وإن المنكر قد يرى في أول الأمر هينا وبسيطا، كالخرق في السفينة، فإن ترك مع بساطته وعدم اتساعه، فشا في المجتمع وازداد حتى يؤول في آخر المطاف إلى بلاء عظيم، وقد يؤدي إلى القضاء عليه، في هذا الحديث مثل النبي ﷺ، المجتمع الإنساني بركاب سفينة، ومثل النظم والآداب التي تحفظ على سلامة حدودها التي حدها الله بها بين الحياة والموت والنجاة والهلاك، وإن السكوت على هذه الجريمة النكراء جريمة أخرى أشد نكرا، وأعظم خطرا، وأن ضرورة النجاة تفرض على أهل العقل والطبقة العليا أن يقوموا فورا بالضرب على أيدي الأسفلين الذين يريدون أن يغرقوا المجتمع كله بحمقهم وسوء عملهم[١].

وعلى هذه التوجيهات تعد فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلا شرعياً له تطبيقاته المختلفة بحيث يصبح إغفاله ليس مخالفة دينية فحسب بل إنه ينهي حيوية المجتمع الاسلامي وفاعلية الفرد المسلم، فهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد ودور الجماعة كحارس ودور الفرد باعتباره مسؤولاً فردية أمام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي ليصبح جهاز رقابة ذات فاعلية خاصة[٢].

وهذه المهمة إضافة إلى كونها واجباً على الأفراد فقد جعله الله واجباً دينياً ومهمة أساسية للدولة ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج : ٤١] تتوقف صلاحيتها للاستمرار في قيادة الأمة على القيام بهذا الواجب [أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ] ولكي تتحدد مسؤولية الدولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد وضع له نظاماً محدداً وولاية خاصة وهي (ولاية الحسبة) يقوم عليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد وزع الشرع المسؤوليات على كل فئات المجتمع مراعياً في ذلك التدرج كما سنوضحه ليشمل الأفراد والأسرة والراعي والرعية كل حسب استطاعته ومسؤوليته.

فهو غاية الدولة الإسلامية، وهو الأساس المتين الذي بنيت عليه، وهو الغرض المنشود الذي وجدت من أجله الدولة الإسلامية وهو الذي يميزها عن غيرها من الدول والحكومات، يقول ابن تيمية: ((وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين))[٣].

ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

(١) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل (٢٣/١).

(٢) ينظر: أصول الحسبة في الاسلام لمحمد كمال الدين(٢٠) منشأة المعراف الاسكندرية مصر.

(٣) الحسبة في الإسلام، (وظيفة الحكومة الإسلامية) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (ص٣٧).

وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملا واحد، من أعمال الدولة الإسلامية بل هو كل عملها، وهو الذي تسعى وراء تحقيقه بجميع وسائلها وأسبابها، ويخضع له ويعمل كل قسم من أقسامها وكل شعبة من شعبها[1].

وأن جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد بلغ اهتمام المسلمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن تبنت الدولة الإسلامية بشكل رسمي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأقامت ولاية الحسبة، لهذه المهمة، وكانت هذه الولاية منبثقة عن رئيس الدولة ومتصلة به مباشرة. وولاية الحسبة كما عرفها علماء المسلمين: أمر بمعروف ظهر تركه ونهي عن منكر ظهر فعله، وقد ذكر المؤلفون في موضوع الحسبة أنواعا مختلفة من مسئوليات المحتسب وكيفية قيامه بتلك المسؤولية، وفيما يأتي أهم وظائف المحتسب.

١- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو باب واسع، فالمعروف اسم لكل ما أمر به الشرع من قول أو عمل أو اعتقاد، والمنكر اسم لكل ما نهى عنه الشرع من قول أو عمل أو اعتقاد.

٢- ومن وظائف المحتسب مراقبة الآداب العامة، فعلى المحتسب أن يعمل على حماية الآداب العامة وعدم السماح بأن ترتكب الفواحش، وأن يتعود الناس على عادات تخالف الآداب الإسلامية في لباسهم وعاداتهم، واختلافهم، وأحاديثهم، وتسليتهم، وأفراحهم، وعلى المحتسب أن يدرك أنه لا يجوز له يقيد حريات الناس فيما أجازه لهم الشرع الإسلامي من إباحات وحريات؛ لأن الإسلام لا يمنع من أن يمارس المواطن المسلم حياته السليمة والصحيحة.

٣- مراقبة الصحة العامة: من وظائف المحتسب مراقبة الأماكن العامة التي يرتادها الناس للعلاج كالمستشفيات، أو للطعام كالمطاعم العامة، أو للإقامة كالفنادق، أو للنظافات كالحمامات العامة، كما يجب عليه أن يراقب المهن التي ترتبط بنظافتها صحة الناس، كالخبازين والطباخين والجزارين وغيرهم، وذلك للعمل على توفر الشروط الصحية اللازمة.

٤- مراقبة الأسواق: ومن وظائف المحتسب مراقبة الأسواق العامة والموازين والمكاييل والمبيعات وأنواع الغش والتدليس والاحتكار والمعاملات الربوية.

٥- مراقبة أماكن التعليم: يجب على المحتسب أن يراقب بدقة أماكن التربية والتعليم وأن يطلع على سير التعليم ومناهجه وأسلوب تلقينه.. فيعمل على منع ما هو فاسد منه وتشجيع ما هو حسن.

(١) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل (٢٣/١).

٦- مراقبة الأبنية: ومن وظائف المحتسب مراقبة الأبنية العامة ليرى مدى توافر صفات الإتقان في بنائها لئلا تهدد حياة الساكنين فيها..

ويلاحظ أن اختصاصات وصلاحيات المحتسب المكلف أصبحت من اختصاص الكثير من أجهزة الدولة الإسلامية في العصر الحديث، لذا فقد أصبح من واجب هذه الأجهزة بما يتهيأ لها من إمكانيات أن تطبق قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقوم بواجبه وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة. لقد أصبحت الأمانة الآن متمثلة في وزارة التجارة والصحة ووزارة المعارف ووزارة التعليم العالي ووزارة العمل والشئون الاجتماعية والرئاسة العامة لتعليم البنات، وفي كل جهاز من أجهزة الدولة التي تشرف على حياة المجتمع، وأن على كل جهاز من هذه الأجهزة واجباً كبيراً ومسئولية ضخمة تجاه تطبيق نظام الحسبة[1].

• **المطلب الثالث: حكم إنكار المنكر وبيان تفاوت مسؤولية الناس في ذلك ومراتبه**

- الأمر الأول: حكمه:

الأمر بالمعروف وإنكار المنكرات المخالفة للشرع من الأمور الواجبة على من قدر على إنكارها يدل عليه ما يأتي:

١- قال الله تعالى: سورة آل عمران الآية: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عِمْرَان : ١١٠].

٢- قال تعالى: سورة المائدة الآية ٧٨: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المَائِـدَة : ٧٨ - ٧٩].

ففي هاتين الآيتين وصف لفئة من بني إسرائيل كانت تعمل المعاصي، وتتعدى، ومع هذا كانوا لا يتناهون عن المنكر الذي يفعلونه، فحق عليهم اللعن والذم لذلك الفعل، وهما يستلزمان طلب الترك، لفعل أمر محظور شرعاً، وما كان محظوراً وجب تركه، والإنكار على فاعله، مما يدل على وجوب إنكار المنكر.

٣- قال الله تعالى فيما يحكيه سبحانه عن لقمان: سورة لقمان الآية ١٧ ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لُقْمَان : ١٧].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله (١/ ٣٢).

٤- ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم))[١]، ففي هذا الحديث اقترن لفظ الأمر والنهي بلام الأمر الدالة على طلب الفعل، مما يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه أن من لم يفعل ذلك ليوشك أن ينزل به العقاب، ومن ثم لا يستجاب له دعاء، ولا خلاص من ذلك إلا بالإنكار على العصاة، وما يؤول إلى الواجب فهو واجب، مما يدل على وجوب الإنكار.

الأمر الثاني: تفاوت مسؤولية الناس في إنكار المنكر:

فبناء على ما سبق من الأدلة التي سقناها آنفا يمكن أن يقسم حكم انكار المنكر على حالتين:

١- فرض كفاية: قال الله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عِمْرَان : ١٠٤] قال ابن كثير- في تفسير هذه الآية: ((والمقصود من هذه الآية أن تكون فرْقَة من الأمَّة متصدية لهذا الشأن))[٢].

وقال ابن العربي في تفسيره لهذه الآية: ((فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي الَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عِمْرَان : ١١٠] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ نُصْرَةُ الدِّينِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ))[٣].

٢- فرض عين: قوله ﷺ {مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ}[٤]، دل عموم الحديث على وجوب إنكار المنكر على كل فرد مستطيع علم بالمنكر أو رآه.

قال القاضي ابن العربي: ((وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ إذَا عَرَفَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ صَلَاحِيَّةَ النَّظَرِ وَالِاسْتِقْلَالِ بِالْجِدَالِ، أَوْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ))[٥].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٥ /٣٩١) رقم ٢٣٣٤٩، مؤسسة قرطبة – القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤووط عليها، وقال حديث حسن.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٩١) تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٣) أحكام القرآن (١/ ٢٩٢).

(٤) صحيح مسلم (٧٠/١) رقم (٥٠).

(٥) أحكام القرآن (١/ ٢٩٢).

وقال الأمام النووي: ((ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف))[١].

ونقل القرطبي عن ابن عطية الاجماع على فرضية النهي عن المنكر لمن أطاقه إذ يقول: ((قال ابن عطية: والاجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه))[٢].

وقال النووي: «فليغيره» فهو أمر إيحاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الغلاة ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين))[٣].

ونستخلص مما سردناه من الأدلة وأقوال الأئمة تفاوت مسؤولية الناس في إنكار المنكر وبيان ذلك:

أن الله -عز وجل- أوجب علينا جميعا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل بحسب قدرته، ولكن مما ينبغي التنبيه عليه أن الناس يتفاوتون في هذا الواجب، فالمسلم العامي عليه القيام بهذا الواجب حسب قدرته وطاقته، فيأمر أهله وأبناءه بما يعلم من أمور الدين التي يسمعها على المنابر، وفي دروس الوعظ.

والعلماء عليهم من الواجب ما ليس على غيرهم، وذلك أنهم ورثة الأنبياء فإذا تساهلوا بهذه المهمة دخل النقص على الأمة كما حدث لبني إسرائيل.

وأما واجب الحكام في هذه المهمة فعظيم؛ لأن بيدهم الشوكة، والسلطان، التي يرتدع بها سواد الأعظم من الناس عن المنكر؛ لأن الذين يتأثرون بالوعظ قلة، وتقصير الحاكم بهذه المهمة طامة كبرى، إذ بسبب ذلك يظهر المنكر، ويتجرئ أهل الباطل والفسوق بباطلهم على أهل الحق والصلاح فيجب على المسلم أن يغير المنكر بحيب طاقته وقدرته إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه وذلك أضعف الإيمان.

---

(١) شرح النووي على مسلم- (٢٢/٢).

(٢) تفسير القرطبي- (٢٥٣/٦).

(٣) شرح النووي على مسلم- (٢٢/٢).

الإنكار باليد أو اللسان له حكمان:

الحكم الأول: فرض كفاية: إذا رأى المنكر أو علمه أكثر من واحد من المسلمين وجب إنكاره وتغييره على مجموعهم، فإذا قام به بعضهم ولو واحداً كفى وسقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم كل من كان يتمكن منه بلا عذر ولا خوف، ودل على الكفاية قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]. والأمة الجماعة، وهي بعض المسلمين.

الحكم الثاني: فرض عين:

أما إذا رأى المنكر أو علمه واحد، وهو قادر على إنكاره أو تغييره، فقد تعين عليه ذلك، وكذلك إذا رآه أو علمه جماعة، وكان لا يتمكن من إنكاره إلا واحد منهم، فإنه يتعين عليه، فإن لم يقم به أثم.

الإنكار بالقلب:

من الفروض العينية التي يكلف بها كل مسلم، ولا تسقط عن أحد في حال من الأحوال، معرفة المعروف والمنكر، وإنكار المنكر في القلب، فمن لم يعرف المعروف والمنكر في قلبه هلك، ومن لم ينكر المنكر في قلبه دل على ذهاب الإيمان منه، قال ابن مسعود: ((هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر))[1]، يشير إلى أن معرفة المعروف وإنكار المنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هلك، فإنكار القلب يخلص المسلم عن المسؤولية إذا كان عاجزاً عن الإنكار باليد أو اللسان.

وقال ابن مسعود-رضي الله عنه أيضا: ((يوشك مَنْ عاش منكم أن يري منكراً لا يستطيعُ له غيرَ أن يعلمَ اللهُ من قلبه أنَّه له كارهٌ، والعجز أن يخاف إلحاق ضرر ببدنه، أو ماله، ولا طاقة له على تحمل ذلك، فإذا لم يغلب على ظنه حصول شيء من هذا لا يسقط عنه الواجب بإنكار قلبه فقط، بل لابد من الإنكار باليد، أو اللسان حسب القدرة))..[2]

الأمر الرابع: مراتب إنكار المنكر

ممّا سبق عرفنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون بقدر الاستطاعة، فإن استطاع المسلم تغيير المنكر باليد كان ذلك هو الواجب في حقه، فإن كان عاجزاً عن التغيير باليد، وكان بمقدوره النهي باللسان كان ذلك هو الواجب عليه، وإن كان عاجزاً عن التغيير باللسان وجب عليه الإنكار بالقلب وكراهية المنكر، وهذا في مقدور كل إنسان.

---

(١) جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (١/ ٣٢١) دار المعرفة -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢) المصدر نفسه.

والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– مرفوعاً ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)).

وعن عبدالله ابن مسعود –رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريُّون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده؛ فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه؛ فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه؛ فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل))[1].

وفيما يأتي مراتب إنكار المنكر:

- المرتبة الأولى: الإنكار باليد وشروطه:

وهي أقوى مراتب الإنكار وأعلاها، وذلك كإراقة الخمر، وكسر الأصنام المعبودة من دون الله، ومنع من أراد الشر بالناس وظلمهم من تنفيذ مراده، وكإلزام الناس بالصلاة، وبحكم الله الواجب اتباعه ونحو ذلك.

وذلك لمن كان له ولاية على مرتكب المنكر كالسلطان أو من ينيبه عنه كوالي الحسبة وموظفيه كل بحسب اخصاصه وكذا المسلم مع أهله وولده، يلزمهم بأمر الله ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام يقوم بهذا حسب الوسع والطاقة[2].

وقد ورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: {جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا}))[3].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ – ((أنه نزع خاتم ذهب من يد رجل آخر))[4].

فهذه بعض الأدلة ونظيرها كثير تدل على تغيير المنكر باليد، بالقول والفعل من الرسول وصحابته الكرام –رضوان الله عليهم– بل ومن الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام.

ولكن التغيير للمنكر باليد لا يصلح لكل أحد وفي كل منكر، لأن ذلك يجر من المفاسد والأضرار الشيء الكثير، وإنما يكون ذلك لولي الأمر أو من ينيبه، مثل رجال الهيئات والحسبة، الذين نصبهم ولي الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالرجل في بيته يغير على أولاده، وعلى زوجته وعلى خدمه، فهؤلاء يغيرون بأيديهم بالطريقة الحكيمة المشروعة[5].

---

(١) صحيح مسلم (٧٠/١) رقم (٥٠).

(٢) ينظر: الكنز الأكبر (ص٢٤٥) والآداب الشرعية ان مفلح المقدسي(١٨٥/١) مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٦م.

(٣) صحيح البخاري – (ج٤/ ص١٧٤٩) رقم (٤٤٤٣).

(٤) صحيح مسلم (١٦٥٥/٣ رقم ٢٠٩٠).

(٥) ينظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف للرحيلي (ص٢٣) نقلا عن مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء

فالقائم بالإنكار أشبه ما يكون بالطبيب يختار من العلاج ما يناسب حال المريض فيصف من الدواء ما كان أقل ضرراً وأكثر نفعاً، وكما لا ينبغي للطبيب أن يختار من الأدوية ما يضر الجسم وإن كانت تساعد على الشفاء مع وجود دواء يحصل به الشفاء وهو لا يضر، فكذا الذي يقوم بإنكار المنكر لا يحل له أن يستعمل يده إن كان ما دونه في الرتبة يحقق ذلك، ولا ينهر إذا كان اللين أجدى وهكذا، والقائم بالإنكار ينبغي أن يراعي حال المنصوحين وظروفهم، وتوقع الأوقات المناسبة لقبولهم النصيحة؛ لتسري إلى القلوب برفق، وتتعمق إلى المشاعر بلطف لتجد مكاناً تستقر فيه، ومن دواعي القبول ألا يسعى القائم بالإنكار إلى إظهار أخطاء المنصوح؟ لأنها قد تقع منه عن جهل، أو حسن نية وهذا يقتضي عدم التحامل على المخالف، أو ترذيله، أو تقبيحه.

قال القاضي عياض[1] رحمه الله: ((هذا الحديث – من رأى منكم منكراً - أصل فى صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره اذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادى في غيه والمسرف في بطالته اذا أمن أن يؤثر اغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة))[2].

وقال القاضي أبو يعلى: ((وَظَاهِرُ هَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ إذَا لَمْ يُفْضِ إلَى الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ))[3]، ولا ينكر بسيف إلا ذو سلطان، وقال ابن الجوزي: ((الضَّرْبُ بِالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إشْهَارُ سِلَاحٍ أَوْ سَيْفٍ يَجُوزُ لِلْآحَادِ بِشَرْطِ الضَّرُورَةِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَإِنْ احْتَاجَ إلَى أَعْوَانٍ يُشْهِرُونَ السِّلَاحَ لِكَوْنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى إذْنِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الْفِتَنِ

الكتاب والسنة (ص٢٩).

(١) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (٤٧٦ هـ - ٥٤٤ هـ / ١٠٨٣م قاض مالكي. العلامة والفقية المؤرخ الذي كان من بين الناس العارفين بعلوم عصره. ينظر: تراجم المالكية ١/ ٥٦٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/ ٢٥).

(٣) الآداب الشرعية، (١/ ١٦١).

وَهَيَجَانِ الْفَسَادِ))[١].

وقال القرطبي: ((الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل))[٢].

وقال أيضاً وهو ينقل عن العلماء: ((الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس. فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبة أو بالقتل فليفعل، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل))[٣]

ويقول ابن تيمية[٤] -((وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود لأنه لو فعل لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، ... فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على وليّ الأمر))[٥].

فلا يحل لآحاد الناس لإزالة المنكرات باليد، بل إن ذلك من اختصاص ولاة الأمر على أن يقوم ولي الأمر بأمر الحسبة سواء بنفسه أو بمن ينيبه من جهات تعتني بهذا الأمر، ولهذا لا يحل للمسلم أن يتطاول على الناس بيده وولي الأمر قائم بذلك لو رفع الأمر إليه أو علمه، ولا ينبغي الإسراع في رفع الأمر إلى السلطان؛ لأن الأمر قد يحتاج إلى الستر في البداية، روي عن هزال رضي الله عنه أن ماعز بن مالك كان في حجره قال: فلما فجر قال له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ له: ((ويلك يا هزال، أما لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا))[٦].

فالخيرية لا تكون إلا في أمر مطلوب مما يدل على طلب الستر إلا أن يجاهر المرء بالزنا أو تصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، وكره الإمام أحمد الرفع إلى السلطان ورغب في الوعظ، وقال: أما السلطان فما أرى ذلك[٧]، لكن إن لم يرتدع إلا بالسلطان وجب رفعه، والنهي عن إزالة المنكرات باليد لآحاد الناس؛ لأنها

(١) الآداب الشرعية، (١/ ١٧٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (٤/ ٤٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٤/ ٤٧).

(٤) هو تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ النُّمَيْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ المتوفى ٧٢٨هـ كان من الأئمة المجتهدين في مذهب الحنابلة، وكان يفتي في العديد من المسائل على خلاف معتمد الحنابلة لما يراه موافقاً للدليل. ينظر سير اعلام النبلاء ١٢٣/٣.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية (٥٨٠) دار الكتب العلمية –بيروت.

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٢١٧).

(٧) المرجع السابق (ص ٥٣).

تحدث من الفتن أكثر مما يرجى من تلك الإزالة، والرفع إلى السلطان إن عجز عن الوعظ مبرئ به ذمته ومن ثم تعلق الإثم بالوالي ولزمه إزالته.

لكن إذا تعلق المنكر بنصرة مظلوم يؤذى في ماله، أو بدنه، أو عرضه ونحو ذلك مما يفوت التأخير حق النصرة وجبت المبادرة في الإنكار، ونصرة المظلوم إن قدر على ذلك و إن لم يقدر بنفسه سعى لإخبار الناس أو الأجناد،

أما إذا كانت المنكرات شائعة في مجتمع من المجتمعات ولدى ولاة الأمر تقصير في هذا الجانب، أو عدم مبالاة في ذلك، فإن كان الإنكار باليد لا يحقق إزالتها، بل سيحدث فتنة وهرجا فما عليه إلا السعي بالنصيحة والحجج العلمية ببيان تحريمها وآثارها على الفرد والمجتمع ويحث الناس على تركها وهجرها، والوسائل لتحقيق ذلك كثيرة ومنها: اللقاءات الفردية أو المراسلة أو الندوات أو من خلال المقالات أو المطبوعات.

- المرتبة الثانية الإنكار باللسان وضوابطه:

وذلك حينما لا يستطيع من رأى المنكر تغييره بيده لعدم سلطته على مرتكبه، أو لما يترتب عليه من المفسدة المساوية أو الراجحة، فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان، وذلك بتعريف الناس بالحكم الشرعي بأن هذا محرم ومنهي عنه، فقد يرتكب المنكر لجهله به، فيمكن تغيير المنكر عن طريق الوعظ، والنصح، والإرشاد، والترغيب، والترهيب، والتقريع، والتعنيف ونحو ذلك من البيان.

وهذه المرتبة يلتقي فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدعوة إلى الله، فكلاهما بيان للحق وترغيب فيه، وتنبيه على الباطل، وتحذير منه، وتخويف وترهيب عنه، بما يناسب حال المخاطب ويقتضيه المقام[1].

خطوات تغيير المنكر باللسان: ولتغيير المنكر باللسان أربع خطوات:

- **الخطوة الأولى: التعريف باللين واللطف:**

وذلك بأن يعرف مرتكب المنكر- إما بالإشارة أو التعريض حسب الموقف- بأن هذا العمل لا ينبغي أو حرام، وأنت لست ممن يفعل ذلك بالقصد، فأنت أرفع من ذلك، فإن الجاهل يقدم على الشيء لا يظنه منكراً، فإذا عرف أنه منكر تركه وأقلع عنه، فيجب تعريفه باللطف والحكمة والرفق واللين، حتى يقبل ولا ينفر، ويقال له مثلاً: إن الإنسان لا يولد عالماً ولقد كنا جاهلين بأمور الشرع حتى علمنا العلماء.. وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٠٢/٢) وقواعد مهمة في الأمر بالمعروف للرحيلي (٢٤).

فعن عائشة رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحب الرفق في الأمر كله))[١].

الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الموفق هو الذي يتحرى الرفق والعبارات المناسبة، والألفاظ الطيبة عندما يعظ وينصح الناس، في المجلس، أو في الطريق، أو في أي مكان، يدعوهم بالرفق والكلام الطيب، حتى ولو جادلوه في شيء خفي عليهم، أو كابروا فيه، فيجادلهم بالتي هي أحسن.

- **الخطوة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى:**

وهذه الخطوة تتعلق غالباً في مرتكب المنكر العارف بحكمه في الشرع بخلاف الخطوة الأولى، فهي في الغالب تستعمل للجاهل في الحكم.

وأما العارف بالحكم فيستعمل معه أسلوب الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى.

الخطوة الثالثة: وهذه الخطوة هي آخر المحاولات في النهي باللسان، ويعقبها بعد ذلك إيقاع الفعل كأن يقال لمرتكب المنكر: إن لم تنته عن هذا لأخبرن بك السلطات لتسجنك وتعاقبك على فعلك[٢].

الخطوة الرابعة: العزلة والمقاطعة، فهي من الوسائل التأديبية لمن يمارس المنكرات ومن الشواهد التأريخية التي تعد منهجاً تربوياً في العزلة جهر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابة للثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، فهذه الوسيلة يمكن أن يطوق بها كل من يمارس المنكرات ويستهين بالمبادئ والقيم الخيرة[٣].

- **المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب:**

إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان، انتهى إلى الإنكار بالقلب فيكره المنكر بقلبه، ويبغضه، ويبغض أهله – يعلم الله ذلك منه- إذا عجز عن تغييره بيده ولسانه – وهذا الواجب لا يسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه ولا شيء يحول بينه وبينه، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه، كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم ((وذّلك أضعف الإيمان))[٤].

(١) اخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٤٧.

(٢) ينظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف (٢٤).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٤٠٢/٢) وقواعد مهمة في الأمر بالمعروف للرحيلي (٢٤).

(٤) صحيح مسلم (٧٠/١) رقم (٥٠).

المبحث الثاني

شروطه ضوابطه

• **المطلب الأول: شروط إنكار المنكر**

إن لإنكار المنكر شروطاً يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعرفها ويراعيها عند إزالته للمنكر، حتى لا يقع في أثناء تغييره للمنكر في منكر مساو أو أكبر منه، وهذه الشروط هي:

١- التحقق من كون المنكر ظاهراً عياناً: فالمنكر كل ما نهي عنه الشارع سواء كان محرماً أو مكروهاً، وكلمة المنكر في باب الحسبة، تطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت عنه الشريعة، وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله، إما لصغر سنه، أو لعدم عقله، ولهذا إذا زنا المجنون، أو هم بفعل الزنا، وإذا شرب الصبي الخمر كان ما فعلاه منكراً يستحق الإنكار، وإن لم يعد معصية في حقهما لفوات شرطي التكليف وهما البلوغ والعقل[1].

والمنكر أعم من المعصية التي هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما امرت به، إذ المراد حصول المنكر بغض النظر عن فاعله.

قَالَ الإمام ابن الجوزي: ((الْمُنْكَرُ أَعَمُّ مِنْ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَحْذُورُ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْعِ، فَمَنْ رَأَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيقَ خَمْرَهُ وَيَمْنَعَهُ، وَكَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ الزِّنَا))[2].

٢- أن يكون المنكر موجوداً في الحال: وله ثلاث حالات:

• **الحالة الأولى:**

أن يكون المنكر متوقعاً كالذي يتردد مراراً على أسواق النساء، ويصوب النظر إلى واحدة بعينها، أو كشاب يقف كل يوم عند باب مدرسة بنات ويصوب النظر إليهن، أو يسأل بكثرة عن كيفية تصنيع الخمر وطريقة تركيبه، فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في هذه الحالات الوعظ، والنصح، والإرشاد، والتخويف بالله -سبحانه وتعالى- من عذابه وبطشه.

---

(١) ينظر: مختصر منهاج القاصدين - ابن قدامة المقدسي، (ص١٢٨) تقديم د.وهبة الزحيلي، دار الخير بيروت ١٤١٤هـ، والكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي، (ص٢١٧ إلى ٢٢٠) دار الكتب العلمية بيروت، وأصول في الاسلام دراسة مقارنة، د.محمد كمال الدين امام، (ص٩٠) دار الهداية القاهرة.

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٣٢٥).

• **الحالة الثانية:**

أن يكون متلبساً بالمنكر: كمن هو جالس وأمامه كأس الخمر يشرب منه، أو كمن أدخل امرأة أجنبية إلى داره وأغلق الباب عليهما ونحو ذلك، ففي هذه الحال يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر الإنكار عليه، ونهيه من ذلك طالما أنه قادر على إزالة المنكر ولم يخف على نفيه ضرراً أو أذى.

• **الحالة الثالثة:**

أن يكون فاعل المنكر قد فعله وانتهى منه ولم يبق إلا آثاره، كمن شرب الخمر وبقيت آثاره عليه، أو من عرف أنه ساكن أعزب وخرجت من عنده امرأة أجنبية عنه، ونحو ذلك، ففي هذه الحالة ليس هناك وقت للنهي أو التغيير، وإنما هناك محل للعقاب والجزاء على فعل المعصية، وهذا الأمر ليس من شأن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وإنما لمن له ولاية عليه كالوالد أو السلطان.

وقد أشار الامام الغزالي إلى هذه الحالات بقوله: ((المعصية لها ثلاثة أحوال: إحداها: أن تكون منصرمة، فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير، وهو إلى الولاة إلى الآحاد (يعني أفراد الأمة).

الثانية: أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها، كلبسه الحرير وإمساكه العود والخمر، فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها، ذلك يثبت للآحاد والرعية.

الثالثة: أن يكون المنكر متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه؛ إذ ربما يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطة على العازم على الشرب إلا بطريقة الوعظ والنصح، فأما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد وللسلطات إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة، وقد أقدم على السبب المؤدي إليها، ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار))[1].

ويقول العلامة ابن النجيم الحنفي في بحث التعزير: ((قالوا لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية, وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم))[2].

وعلل ذلك بقوله: ((لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وأنه حسن; لأن ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر; لأن النهي عما مضى لا يتصور فيتمخض تعزيرا وذلك إلى الإمام))[3].

---

(١) إحياء علوم الدين للامام الغزالي- (٢/ ٣٢٤) دار المعرفة بيروت.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم الحنفي، وتحقيق: احمد عزو، دار احياء التراث العربية ط الأولى ٢٠٠٢م.

(٣) المصدر نفسه.

٣- أن يكون ظاهراً من غير تجسس ما لم يكن مجاهراً: يجب على المسلم أن ينكر المنكر إذا كان ظاهراً وشاهده ورآه، دل على ذلك قوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً)[١] فإذا داخله ريبة وشك في منكر خفي مستور عنه، فإنه لا يتعرض له ولا يفتش عنه؛ لأن هذا النوع من التجسس المنهي عنه، وقد ضمن الاسلام للإنسان أن يعيش آمنا مطمئنا ومن الأمور التي شرعها الله الاسلام لاحترام الانسان وأمنه التجسس عليه فلا يجوز تسور الجدران وكسر الابواب، بل الاسلام حرم النظر داخل البيوت من الفتحات والثقوب وأسقط القصاص والدية عمن فعل ذلك[٢].

٤- أن يكون الإنكار في الأمور العملية والسلوكية التي لا اجتهاد فيها كقضايا التكليف والسلوك والأخلاق من الأمور اللازمة لنجاح الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتسع صدره لقبول الاجتهاد فيما يسوغ فيه الخلاف، وهناك مسائل فرعية ليست من الأصول يختلف فيها الناس كثيراً، وتتباين أقوالهم فيها، وهي في الحقيقة مما يجوز فيه الاجتهاد، فمثل هذه المسائل لا يكفر من خالف فيها، ولا ينكر عليه؛ لأنها مما وسع الله فيها على عباده، وقد ذكر الأئمة ذلك من شروط الحسبة، يقول الامام الغزالي بهذا الصدد: ((أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد))[٣].

وقال ابن قدامة الحنبلي: ((ويشترط في إنكار المنكر أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد، فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله متروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه يسير النبيذ الذي ليس بمسكر))[٤].

وقال الامام النووي في الروضة: ((ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه ولا إثم على المخطئ .... ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً))[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٧٠/١) رقم (٥٠).

(٢) ينظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. حمود بن أحمد الزحيلي (ص١٨).

(٣) إحياء علوم الدين- (٢/ ٣٢٥).

(٤) مختصر منهاج القاصدين -(١٢٨).

(٥) روضة الطالبين النووي (٤٢١/٧)، دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.

واستثني القاضي أبو يعلى من ذلك ما إذا كان الخلاف ضعيفاً في مسألة من مسائل وقد يؤدي عدم الإنكار إلى محضور متفق عليه إذ يقول: ((ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد... فيدخل في إنكار المحتسب وولايته))[١].

وبهذا يتبين لنا أن الخلاف نوعان: إما أن يكون سائغاً، وإما أن يكون غير سائغ، فالخلاف السائغ يمنع من الاحتساب على رأي بعض العلماء، وأما الخلاف غير السائغ، أو الشاذ، فهذا خلاف لا يُعتد به ولا يلتفت إليه..[٢].

أما المسائل التي لا اجتهاد فيها فهي كمن يخالف ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أو ما أجمعت عليه الأمة، أو ما علم من الدين بالضرورة فهذا ينكر على من أتى به ومن هذا الكلام يتضح لك معنى القول من أطلق من أهل العلم أنه لا ينكر إلا ما كان منكراً في مذهب فاعله أو إلا ما كان متفقاً عليه فإن العلماء يستثنون ما خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي، مع أن الصحابة أنكروا على من خالف النصوص ولو متأولاً، فقد أنكر ابن الزبير على ابن عباس: فتواه في المتعة وغلظ عليه، ورد عليه ابن عباس بقوله: إنك لجلف غليظ قد كانت تفعل على عهد الرسول فقال: ((جرب بنفسك وإن فعلت لأرجمنك بأحجارك))[٣]. وأنكرت عائشة على زيد ابن أرقم بيع العينة، وأنكر ابن عمر على ابنه وسبه لما حدثه بحديث النبي: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٤]. فقال ابنه: والله لأمنعهن فسبه سباً لم يسبه أحداً، وأنكر أبو درداء على معاوية في مسألة ربا الفضل، وقال له: لا أساكنك بأرض أنت فيها- وغير ذلك كثير- وهو يثبت أن من خالف السنة أو الاجماع أنكر عليه ولو كان متأولاً[٥].

- **المطلب الثاني: ضوابطه**

إن الشارع الحكيم قد وضع ضمانات وضوابط لمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تصونه عن الانحراف والآثار السلبية التي يمكن أن يقع على من يقوم بهذا الجواب وأهم هذه الضوابط، بعد العلم بفقه الدعوة ومعرفة حال المدعو ومآل الدعوة وهذا لا يكون الا بالتسلح بالعلم النافع المبني على الفهم الصحيح لقواعد الشريعة ومقاصدها ومآلاتها وفقه الواقع والموازنات وغير ذلك فإذا تأهل وأصبح على قدر

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي(ص٢٩٧) مط البابي الحليبي ط الثانية ١٩٦٦م.
(٢) ينظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. حمود بن أحمد الزحيلي (ص١٩).
(٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث عروة بن زبير رضي الله عنه.
(٤) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه ورواه بنفس اللفظ الإمام أحمد في مسنده ورواه الإمام البخاري وأبو داود وابن ماجة والحاكم بألفاظ متقاربة.
(٥) ينظر: قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة، للشيخ الرحيلي (ص١١-١٦).

كافٍ من العلم فيجب عليه أن يعرف بقية الضوابط وهي:

أولاً: أن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من المنكر أو مثله:

ان من القواعد المهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتبار المصالح والمفاسد فيشترط فيه أن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من المنكر أو مثله، فإن كان انكار المنكر يستلزم حصول المنكر أعظم منه فإنه يسقط وجوب الإنكار بل لا يسوغ الانكار في هذه الحالة يدل على هذا ما يأتي:

١- أن الله نهانا عن سب آلهة المشركين مع أن سبها وتحقيرها فيه مصلحة وذلك للمفسدة الكبيرة المترتبة على ذلك وهي سبهم لله سبحانه.

٢- ما رواه البخاري في صحيحه عن عَائِشَة، أن النبي ﷺ قال لها: ((يا عائشة لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ - فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ))[١].

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: ((باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فَيَقَعُ فِى أَشَدَّ مِنْهُ)).

قال الحافظ ابن حجر: ((وفي الحديث معنى ما ترجم له لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه))[٢].

وكذا لو غلب على ظنه تعدي الأذي إلى غير من أقاربه أو أصحابه أو رفقائه أو عموم المسلمين حرم الاحتساب، ولو قدر زوال المنكر لأنه يفضي إلى منكر آخر وهو إلحاق الأذى بالآخرين وليس له أن يسامح في حق غيره[٣]، إلا من أذى يسير لا تنفك عنه الحسبة كالشتم والسب فهذا فيه نظر.

قال الغزالي: ((فإن كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض)) وقال: ((وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه

---

(١) صحيح البخاري (٣٧/١) رقم ١٢٦.

(٢) فتح الباري (٣٩٧/١) للحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة الثانية.

(٣) الأخذ بالعزيمة مستحب والأخذ بالرخصة جائز وقد يكون مستحباً، وليس للإنسان أن يفرض على الآخرين لأخذ بالعزيمة وقد جعل الله لهم سعة في الرخصة فمن عرض غيره لأذى فهو يلزمه بما لا يلزمه شرعاً ومن هنا كان له أن يسامح في حق نفسه لا في حق غيره.

فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الانكار الأظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع مطلقاً لأمين زيد أو عمرو))[١].

وهنا يأتي سؤال اذا اختلط المعروف بالمنكر فماذا نفعل؟ هذا ما سأجيب عنه في تقديم الأولى فالأولى تقديم الكليات على الجزئيات إن شاء الله.

قال النووي في شرح مسلم نقلا عن امام الحرمين: ((ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر إلى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر إلى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه))[٢].

وقبله قال الجويني في غياث الأمم: ((وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء وإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال وإهلاك أنفس ونزف أموال فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون إلى ما الخلق مدفوعون إليه فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع)) أ.هـ.

وقال أيضاً: ((أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشي احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة وتبدد دعائم الإسلام ولم يجد من تنصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة فلا يطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا وكان ذلك سببا في ازدياد المحن وإثارة الفتن ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ويقوم محتسبا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه فليمض في ذلك قدما والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناجح وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع))[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي: ((إنْ خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهلَه أو جيرانه، لم ينبغِ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه مِنْ تعدِّي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيلُ بنُ عياض وغيره، ومع

(١) إحياء علوم الدين لمحمد الغزالي –(٢/ ٣٢٠).
(٢) شرح النووي على مسلم- (ج٢/ ص٢٥).
(٣) غياث الأمم /٧٣١.

هذا، فمتى خافَ منهم على نفسه السَّيف، أو السَّوط، أو الحبس، أو القيد، أو النَّفيَ، أو أخذ المال، أو نحوَ ذلك مِنَ الأذى، سقط أمرُهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ على ذلك، منهم: مالكٌ وأحمدُ وإسحاق وغيرهم قال أحمد: لا يتعرَّضُ للسُّلطان، فإنَّ سيفَه مسلولٌ))[1].

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي[2] في شروط جواز الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر: ((وفي المنكر أن لا يخاف أن يؤدي إلى منكر أعظم منه))[3].

قال أحمد الصاوى معلقاً: ((أي كنهيه عن أخذ مال شخص فيؤدي إلى قتله وفي الحقيقة هو شرط في الأمر أيضاً)).

وقال القرافي: ((شرط الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ما لم يؤد إلى مفسدة هي أعظم))[4].

قال ابن تيمية: ((إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً: لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ماهو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسول وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم

---

(١) جامع العلوم والحكم – أبو الفرج ابن الجوزي (١/ ٣٢٢) دار المعرفة بيروت ط الأولى ١٤٠٨ه.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الشهير بأحمد الدردير، ولد بقرية بني عدي التي تسكنها قبيلة بني عدي القرشية في أسيوط بصعيد مصر سنة ١١٢٧ هـ/١٧١٥ م، وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب.
وقد تلقب بـ(الدردير)؛ لأن قبيلة من العرب نزلت ببني عدي، وكان كبيرهم رجل مبارك من أهل العلم والفضل يدعى الدردير، فلُقِّبَ الشيخ أحمد به تفاؤلا طبقات المالكية ٥/ ٧٨٩.

(٣) الشرح الصغير ٢//٤٨٣.

(٤) أنوار البرق في أنواء الفرق، شهاب الدين القرافي (١٤٠٠/٤) تحقيق د.علي جمعة وأحمد السراج، دار الاسلام قاهرة ط الثانية ١٤٢٨ه.

للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعينة الواقعة))[1].

وقال ابن القيم: ((أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وان كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال: «لا ما أقاموا الصلاة»، وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته»، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو اكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء)) ويتابع ابن القيم محددا درجات الإنكار ويقول: ((فإنكار المنكر أربع درجات الأولى أن يزول ويخلفه ضده الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته الثالثة أن يخلفه ما هو مثله الرابعة أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيرا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلا لهم عن ذلك وكما إذا كان الرجل مشتغلا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبئ الذرية وأخذ الأموال فدعهم))[2].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ص٤) الطبعة الأولى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٣/٣) دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

قال الشيخ عز الدين بن عبد الملك: ((وإذا حدث رد فعل سيء للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله نوعان: أحدهما أن يصيبه القائم به أذى والآخر ألا يضر نفسه ولكن تحدث مفسدة أخرى نحو أن يقتل رجل بريء أو يزيد مرتكب المنكر تمادياً وإصراراً وغير ذلك، أما النوع الثاني من رد الفعل فقد أجمع العلماء على عدم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الوجه))[1].

ثانياً: البدء بالأهم فالمهم وتقديم الكليات على الجزئيات في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اختيار المكان والزمان فهما مهمان ولهما أثر كبير على المدعو:

البدء بالأهم فالمهم من القواعد والمبادئ التي تحكم القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد فيه بذل جهد ومشقة، فينبغي على المسلم أن يوجه هذا الجهد إلى إصلاح القضايا الأكثر أهمية، والجرح الأعظم اتساعا، وأصول الفساد والمنكر، ولا يجب أن يصرف هم وجهده ووقته كله في علاج الجزئيات والفروع البسيطة، إذا كان فسادها ناشئاً عن فساد أصل من الأصول. على أن هذا لا يعني إهمال الجزئيات والفروع، فالدين لله وليس منه شيء يجوز أن يهون من شأنه أو أن يتجاهل أو يهمل، وإنما هناك أولويات شرعية، وسلّم الأولويات الشرعية يبدأ بتعليم أصول العقيدة، ثم فعل الفرائض وترك المحرمات، ثم أداء السنن وترك المكروهات، وهي كالضروريات، ثم الحاجيات ثم التحسينيات[2]، وسلم الأولويات هذه يتطلب البدء بأمور العقيدة وتقديم الكليات على الجزئيات، فأنت حين ترى على إنسان مجموعة أخطاء فمن الحكمة أن تبدأ بالخطأ الأكبر قبل الأصغر، فليس معقولاً أن تلومه على ترك بعض الأذكار المسنونة وهو يخل بواجبات الصلاة أو أركانها، وابدأ في معالجة المنكر بأهمه وأخطره بتدرج، والتدرج في الدعوة ثابت في وصية النبي ﷺ، لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فقال: ((إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))[3].

قال الامام ابن حجر: ((وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أخر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن وتمامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم وذلك من التلطف في

مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(١) مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار، ج١ - ص٥٠.

(٢) من أخلاق الداعية، سلمان بن فهد العودة، (ص٤٨) الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١١هـ.

(٣) البخاري ٥٠٥/٤ برقم: ١٣٣١.

الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة))[١].

ويقول العز بن عبد السلام – رحمه الله- في بيان درجات الوسائل الموصلة للمصالح: ((يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل، فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته، أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل بالباطل، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه، وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه، والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها، وعناقها في الخلوة أقبح من الخلوة بها، والجلوس بين رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كله، لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم. وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، فإن الشهوة تشتد بالعناق بحيث لا تطاق، وليس كذلك النظر، والتفسير أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى الزنا، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها، والبيع الشاغل عن الجمعة حرام لا لأنه بيع، بل لكونه شاغلا عن الجمعة، فإن رتبت مصلحة التصرف والطاعات على مصلحة الجمعة قدم ذلك التصرف على الجمعة. لفضل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة، فيقدم إنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، على صلاة الجمعة. وكذلك يقدم الدفع عن النفوس والأبضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة، بخلاف الأعذار الخفيفة المسقطة لوجوب الجمعة فإنها تخيير بين الظهر والجمعة. ولو تصرف ببيع أو هبة أو غير ذلك من التصرفات وهو ذاهب إلى الجمعة تصرفا لا يشغله عن الجمعة لم يحرم ذلك، لخروجه عن كونه وسيلة إلى ترك الجمعة. وكذا النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر))[٢].

وقد ضرب الامام الغزالي –رحمه الله- مثلا لمن يشتغل في الأمور الأقل أهمية ويترك الأمور الخطيرة فيقول: ((فاشتغاله عن الأقل بالأكثر مستنكر في الطبع من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالأقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا إذ قد صدر منه طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه الاهم بما دونه))[٣].

(١) فتح الباري (٣٥٩/٤).
(٢) قواعد الأحكام (١٣٨/١).
(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٤).

ومرة أخرى نريد التأكيد على أن الاهتمام بالكليات لا يعني إهمال الجزئيات بحال من الأحول، وكل ما نريد تقريره أن الأمور الأكثر أهمة، يجب أن تنال الأولوية في مجال أداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: العمل على إيجاد بديل للمنكر:

إن الباطل يشغل حيزاً كبيراً غفي نفوس أصحابه ولا سيما إذا صاحب ذلك ألف المنكر واعتياده، فإنه من الصعوبة بمكان لا صاحبه أن يفارق ويتخلص منه، بل إنه يشعر في بعض الأحيان أنه قد أصبح جزئا في كيانه لا يتصور الاستغناء عنه بحال من الأحوال وهذا مشاهد وملموس في الواقع.

وإذا تأملنا سير التشريع رأينا أنه لم يهمل هذا الجانب بل اهتم به، فحينما حرم الله أعياد الجاهلية أبدل المسلمين عيدين عظيمين ومن هذا الباب قوله تعالى مخبراً عن قول لوط لقومه عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشُّعَرَاء : ١٦٥ - ١٦٦].

ومن السنة ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ (أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة. فقال: رسول الله ﷺ: ((لا تفعل بع الجميع بدراهيم ثم ابتع بدراهيم جنيباً))[(١)].

وقد أدرك الصحابة ذلك فقد روي البخاري أن رجلا سأل ابن عباس فقل: يا بان عباس إني إنسان وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول سمعته يقول: ((من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا). فربا الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح))[(٢)].

وقال عبد الملك بن عمر بن عبدالعزيز لأبيه: يا أبت، ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك، قال: ((يا بني، إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل، فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا، فينفروا من هذه، ويسكنوا لهذه))[(٣)].

---

(١) البخاري (٢/٧٦٧) ٢٠٨٩ ومسلم (٣/ ١٢١٥) ١٥٩٣.

(٢) البخاري (٢/ ٧٧٥) رقم ٢١١٢.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال (ص٤٠) تحقيق عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ.

وقال رحمه الله أيضاً: ((ما طاوعن الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً))[1].

وجاء في حوادث سنة ثمانين وسبع مائة قال الحافظ ابن حجر ((وفيها توجه شخص من أهل الصلاح يقال له: عبد الله الزيلعي إلى الجيزة، فبات بقرب أبو النمرس فسمع حس الناقوس فسأل عنه فقيل له إن بها كنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة حتى ليلة الجمعة وفي يومها والخطيب على المنبر، فسعى عند جمال الدين المختسب في هدمها فقام في ذلك قياماً تاماً إلى أن هدمها وصيرها مسجداً))[2].

(١) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد عثمان السبت (ص٢٧٥-٢٧٨).

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ابن حجر العسقلاني (٢٧١/١) دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م الطبعة: الثانية تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

الخاتمة والنتائج

وفي الختام يمكنني أن استخلص أهم النتائج فيما يأتي:

١- مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي المهمة التي ابتعث الله لها النبيين أجمعين كما قال الامام الغزالي، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد بحيث يصبح إغفاله ليس مخالفة دينية فحسب بل إنه ينهي حيوية المجتمع الاسلامي وفاعلية الفرد المسلم.

٢- نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتأكد دور الأمة كمرشد ودور الجماعة كحارس ودور الفرد باعتباره مسؤولا مسؤولية فردية امام الله عن القيام بواجبه الديني والخلقي والاجتماعي ليصبح جهاز الرقابة ذات فاعلية خاصة حيث وزع الشرع المسؤوليات على كل فئات المجتمع ليشمل الأفراد والأسرة والراعي والرعية كل حسب استطاعته ومسؤوليته.

٣- ليست هذه المهمة عملا واحداً من أعمال الدولة المدنية الاسلامية بل هو كل أعمالها وإن جمع الولايات الاسلامية بل المسؤوليات الفردية الاجتماعية والسياسية والدينية إنما شرعت لتحقيق هذا، ويندرج تحت هذا الأصل المهم الرقابة بشتى أنواعها، كالرقابة الصحية والتجارية والتفتيش في الأوقاف والإشراف في التربية والنزاهة ورقابة البلديات، جميع المسؤوليات الزوجية والاجتماعية بشتى أنواعها وشعباتها.

٤- إن هذه المهمة العظيمة يشمل تحتها جميع الصور الداخلة تحتها وإذا وزعنا صلاحيات المؤسسات الحكومية والـوزارات لرأينا أنها يمكن أن يطبق فيها شطر كبير منها حيث تولت المؤسسات المدنية والحكومية لأمور كثيرة يندرج تحتها.

٥- إن ضابط المعروف والمنكر هو الشرع وأن هناك شروطاً للمنكر يجب على القائمين بها مراعاتها.

٦- إن لإنكار المنكر مراتب وضوابط إذ أن النهي عن المنكر منوط بالقدرة والاستطاعة فمن كان قادراً على إزلة المنكر باليد تعين عليه ذلك، فإن عجز عن ذلك انتقل إلى اللسان ثم إلى الانكار بالقلب، وليس وراء ذلك مثقال خردل من الإيمان.

٧- من أهم شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من المنكر وإلا لا يسوغ الانكار في هذه الحالة.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي، مط البابي الحليي ط الثانية ١٩٦٦م.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، سنة الولادة ٣٠٥/ سنة الوفاة ٣٧٠، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآميدي أبو الحسن (٢٤٧/١) دار الكتب العربي-بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ تحقيق: د. سيد الجميلي.

٤. إحياء علوم الدين للامام الغزالي- دار المعرفة بيروت.

٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني -تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧. أصول الحسبة في الاسلام، لمحمد كمال الدين، منشأة المعراف الاسكندرية مصر.

٨. أصول في الاسلام دراسة مقارنة، د. محمد كمال الدين امام، دار الهداية القاهرة.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

١٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، الطبعة الأولى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

١١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد عثمان السبت.

١٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، د. سليمان بن عبدالرحمن الحقيل.

١٣. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م الطبعة: الثانية تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

١٤. أنوار البرق في أنواء الفرق، شهاب الدين القرافي، تحقيق د. علي جمعة وأحمد السراج، دار الاسلام قاهرة ط الثانية ١٤٢٨هـ.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن نجيم الحنفي، وتحقيق: احمد عزو، دار احياء التراث العربية، ط الأولى، ٢٠٠٢م.

١٦. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

١٧. تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٨. تفسير القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة ط:الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٩. جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي دار المعرفة –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)،المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢١. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.

٢٢. روضة الطالبين النووي، دار الكتب العلمية، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض.

٢٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.

٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٥. شرح النووي على مسلم، دار إحياء تراث العربي – بيروت طبعة الثانية، ١٣٩٢.

٢٦. صحيح البخاري- دار ابن كثير، اليمامة- بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧-١٩٨٧ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٢٧. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.

٢٨. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، : محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبل، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة : الثانية، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي.

٢٩. الغياثي غياث الأمم في التياه الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر:

مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٣٠. فتح الباري لحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة الثانية.

٣١. الكتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٣٢. قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة، للشيخ الرحيلي.

٣٣. الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للامام عبدالرحمن بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤. لسان العرب لابن منظور، دار صادر- بيروت الطبعة الأولى.

٣٥. مبارق الأزهـار شرح مشارق الأنـوار، ابن ملك الحنفي، تاريخ النشر: ٢٠١٩، الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث.

٣٦. مختصر الفتاوى المصرية دار الكتب العلمية –بيروت.

٣٧. مختصر منهاج القاصدين – ابن قدامة المقدسي، تقديم د. وهبة الزحيلي، دار الخير بيروت ١٤١٤هـ،

٣٨. مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة – القاهرة الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤووط عليها.

٣٩. مفاتيح الغيب: الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار لكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م الطبعة الأولى.

٤٠. من أخلاق الداعية، سلمان بن فهد العودة، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١١هـ.

٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري – المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

Sources and references:

1.The Royal Judgments of Judge Abi Ya'la al-Hanbali, Matat al-Babi al-Hilli, second edition, 1966 AD.

2.The provisions of the Qur'an, Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas Abu Bakr, year of birth 305/ year of death 370, investigation by Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, publisher, Arab Heritage Revival House, year of publication 1405, place of publication Beirut

3.Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam: Ali Bin Muhammad Al-Amidi Abu Al-Hassan (1/247) Dar Al-Kutub Al-Arabi - Beirut First Edition, 1404 Investigation: Dr. Mr. Gemayel.

4.The Revival of Religious Sciences by Imam Al-Ghazali - House of Knowledge, Beirut.

5.Legitimate manners and sponsored grants, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salihi al-Hanbali (died: 763 AH), publisher: World of Books.

6.Guiding stallions to achieve the science of the true principles of the science of assets, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani - Investigated by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus - Kafr Batna: Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH - 1999 AD.

7.The Origins of Hisba in Islam, by Muhammad Kamal al-Din, Mansha'at al-Ma'araf, Alexandria, Egypt.

8.Origins in Islam, a comparative study, Dr. Muhammad Kamal Al-Din Imam, Dar Al-Hedaya, Cairo.

9.Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyyah, study and investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Egypt, Cairo 1388 AH/1968AD.

10.Enjoining Good and Forbidding Evil, Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, First Edition, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia.

11.Enjoining Good and Forbidding Evil: Its Origins, Regulations and Etiquette, Khaled Othman Al-Sabt

12.Enjoining Good and Forbidding Evil in the Light of the Book of God, d. Suleiman bin Abdul

Rahman Al-Hugail

13.The news of immersion in the children of a lifetime in history, Ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut / Lebanon - 1406 A. H. - 1986 A. D. Edition: Second Investigated by: Dr. Muhammad Abdul Mueed Khan.

14.Anwar Al-Barq fi Anwa' Al-Farq, Shihab Al-Din Al-Qarafi, achieved by Dr. Ali Gomaa and Ahmed Al-Sarraj, Dar Al-Islam, Cairo, second edition, 1428 AH.

15.Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Minutes - Ibn Najim Al-Hanafi, investigation: Ahmed Ezzo, Arab Heritage Revival House, first edition, 2002 AD.

16.The Right Mosque, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH), according to the numbering of Fath Al-Bari, publisher: Dar Al-Shaab - Cairo, Edition: First, 1407 - 1987

17.Tafsir Ibn Katheer, investigation: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second 1420 AH - 1999 AD.

18.Interpretation of Al-Qurtubi Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi (died: 671 AH), t. : Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh: The Egyptian House of Books - Cairo, i: Second, 1384 AH - 1964 AD

19.The Collector of Science and Wisdom, Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali, Dar al-Maarifa - Beirut, first edition, 1408 AH.

20.The Collector of the Rulings of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), Investigator: Hisham Samir Al-Bukhari, Publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, Edition: 1423 H / 2003 AD

21.Hisba in Islam, or the function of the Islamic government, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: First

22.Al-Talibin Al-Nawawi Kindergarten, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, investigation: Adel Abdel Kajood and Ali Moawad.

23.Al-Zawadir on committing major sins, Dar Al-Kubra Al-Arabiya, Cairo.

24.In the language of the Salek, the closest path known as the footnote to Al-Sawy on the small explanation (Al-Sharh Al-Saghir is the explanation of Sheikh Al-Dardeer for his book called "The Nearest Path to the School of Imam Malik"), the author: Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (deceased: 1241 AH), publisher: Dar Al-Maaref Edition: Without edition and without date

25.An-Nawawi›s Commentary on Muslim, House of Revelation of Arab Heritage - Beirut, second edition, 1392.

26.Sahih Al-Bukhari - Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah - Beirut Third Edition, 1407-1987 Investigation: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - University of Damascus.

27.The Sahih Mosque called Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, publisher: Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadeeda – Beirut.

28.Food of Minds in Explaining the System of Adab.

29.Al-Ghayathi, the guide of nations in the darkness of oppression, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Maali, Rukn Al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), Investigator: Abdul Azim Al-Deeb, Publisher: Imam Al-Haramain Library, Edition: Second , 1401 AH.

30.Fath al-Bari Hafez Shihab al-Din Ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Maarifa, Beirut - Lebanon, second edition.

31.The book: Rules of Judgments in the Interests of People, Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (died: 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library - Cairo , (and photographed by several publications, such as: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, and Dar Umm al-Qura - Cairo).

32.Important Rules in Enjoining Good and Forbidding Evil in the Light of the Qur'an and Sunnah, by Sheikh Al-Rahili

33.The Greater Treasure of Enjoining Good and Forbidding Evil, by Imam Abd al-Rahman bin

Abi Bakr al-Dimashqi al-Hanbali, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

34.Lisan al-Arab by Ibn Manzur, Dar Sader - Beirut, first edition.

35.A Summary of the Curriculum of the Purposes - Ibn Qudamah Al-Maqdisi, presented by Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Khair Beirut 1414 AH,

36.The Musnad of Ahmed bin Hanbal, Cordoba Foundation - Cairo, hadiths appended to the rulings of Shuaib Al-Arna`oot.

37.Keys to the Unseen: Imam Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar Al-Tamimi Al-Razi Al-Shafi'i, Dar for Scientific Books - Beirut - 1421 AH - 2000 AD, first edition.

38.From the ethics of the preacher, Salman bin Fahd Al-Awda, Riyadh, Dar Al-Watan Publishing, 1411 AH.

39.The End in Gharib Al-Hadith and Athar by Al-Jazari - The Scientific Library - Beirut, 1399 A. H. -1979 A. D. Investigation: Taher Ahmad Talzawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.